

تفسير البغوي

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ^ج فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ^ط وَإِنْ
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ^ط وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ^ج إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ

قوله تعالى : (سماعون للكذب أكالون للسحت) قرأ ابن كثير وأبو جعفر وأهل البصرة

والكسائي " للسحت " بضم الحاء ، والآخرون بسكونها ، وهو الحرام ، وأصله الهلاك

والشدة ، قال الله تعالى : (فيسحتكم بعذاب) (طه ، 61) ، نزلت في حكام اليهود

كعب بن الأشرف وأمثاله ، كانوا يرتشون ويقضون لمن رشاهم . قال الحسن : كان الحاكم

منهم إذا أتاه أحد برشوة جعلها في كفه فيريها إياه ويتكلم بحاجته فيسمع منه ولا ينظر إلى

خصمه ، فيسمع الكذب ويأكل الرشوة . وعنه أيضا قال : إنما ذلك في الحكم إذا رشوته

ليحق لك باطلا أو يبطل عنك حقا . فأما أن يعطي الرجل الوالي يخاف ظلمه ليدراً به عن

نفسه فلا بأس ، فالسحت هو الرشوة في الحكم على قول الحسن ومقاتل وقتادة والضحاك

، وقال ابن مسعود : هو الرشوة في كل شيء ، وقال ابن مسعود : من يشفع شفاعة ليرد

بها حقا أو يدفع بها ظلما فأهدي له فقبل فهو سحت ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ما
كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم ، فقال : الأخذ على الحكم كفر قال الله تعالى : (
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) " سورة المائدة ، 44 " . أخبرنا عبد
الواحد بن أحمد المليحي أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن
الجعدي أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله
الراشي والمرثشي " . . والسحت كل كسب لا يحل . قوله عز وجل : (فإن جاءوك فاحكم
بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا) خير الله تعالى رسوله صلى
الله عليه وسلم في الحكم بينهم إن شاء حكم وإن شاء ترك . واختلفوا في حكم الآية اليوم
هل للحاكم الخيار في الحكم بين أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا؟ فقال أكثر أهل العلم : هو
حكم ثابت ، وليس في سورة المائدة منسوخ ، وحكام المسلمين بالخيار في الحكم بين
أهل الكتاب إن شاءوا حكموا وإن شاءوا لم يحكموا ، وإن حكموا حكموا بحكم الإسلام
، وهو قول النخعي والشعبي وعطاء وقتادة . وقال قوم : يجب على حاكم المسلمين أن

يحكم بينهم ، والآية منسوخة نسخها قوله تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله (سورة
المائدة ، 49) ، وهو قول مجاهد وعكرمة ، وروي ذلك عن ابن عباس وقال : لم ينسخ
من المائدة إلا آيتان ، قوله تعالى : لا تحلوا شعائر الله نسخها قوله تعالى : فاقتلوا المشركين
وقوله : فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " نسخها قوله تعالى : وأن احكم بينهم
بما أنزل الله " فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي فيجب علينا الحكم بينهما لا يختلف القول
فيه ، لأنه لا يجوز للمسلم الانقياد لحكم أهل الذمة قوله (وإن حكمت فاحكم بينهم
بالقسط) أي : بالعدل ، (إن الله يحب المقسطين) أي : العادلين ، روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المقسطون عند الله على منابر من نور " .